

دلالة السياق اللغوي (أهميتها ومجالاتها في مقاصد الشريعة)

د. عبد الخالق قصابوي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة - جامعة أدرار
abdelkhalekkasbaoui@gmail.com

ملخص:

من خلال ما تمت معالجته في عبارات هذا المقال ، المتعلق ببيان أثر نظرية السياق اللغوي عند علماء مقاصد الشريعة ، يتبين لنا تعبيرهم عن دلالة السياق بمصطلحات وعبارات عدة ، ويتجلى بمجموعها أن لفظ السياق عندهم ، كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أو داخلية ، - مفسرات - مع اتفاقهم على أهمية فهم النصوص الشرعية وفق السياقات الواردة فيها .

اهتمام المقاصديين بالسياق ، أساسه لغة الخطاب ، وهي اللغة العربية التي نزل بها، وهذا نتيجة إدراكهم لمعطى عدم التوصل للفهم الصحيح المرتبط بالأغراض والمقاصد التي نيطت الأحكام الشرعية بها إلا بمعرفة أساليب تلك اللغة، وفهم مقاصد العرب في كلامهم ، إذ قصد الشريعة في الوضع الأولى هو للإفهام .

نظرية السياق لعبت دورا مهما لدى المقاصديين في رفع التعارض الظاهر أحيانا بين نصوص الخطاب المتعدد المقام ، كما توصلوا به أثناء عملية الاجتهاد إلى أحكام درجتها اليقين أو القرب من اليقين .

كما تجلى الأثر لديهم في استخدام السياق هو الإسهام والمساعدة في تحديد العلة أو الحكمة التي تناط بها الأحكام ، كما أن باستخدامهم لنظرية السياق ، تم الكشف عن مراتب تصرفات مبلغ هذه الأحكام - الرسول ﷺ - لتزول إشكالات تطبيق وفهم النص بمجرد العبارة ، وإنما يستعان بالمقام الذي يحكم ذلك النص ، ليتجلى أن التصرفات ليست على درجة ونوع واحد ، فمنها ما ارتبط بسياسة الدولة مما تحكمه قواعد السياسة الشرعية ، ومنها ما ارتبط بالفتيا ، ومنها ما درجته الإرشاد فقط ...الخ ، مما لو تم اعتباره في فهم النصوص

لجنبت الأمة ما يمكن أن يوقعها في الشطط والغلو في الفهم والتطبيق للخطاب الديني الشرعي ، الذي وقع ويقع فيه كثير من ظاهرية النص ، أو المغالين في فهم الأحكام مما يمكن تسميته ميتافيزيقية النصوص في القديم والزمن المعاصر .

Résumé:

Grâce à ce qui a été traité en termes de cet article concernant l'impact de la déclaration du contexte linguistique, lorsque les fins de la théorie des savants de la charia. Il est évident qu'ils ont exprimés en désignant la signification du contexte par des termes et plusieurs expressions. L'ensemble reflète que le contexte de mot chez eux c'est tout ce qu'il flanque la parole de preuves et d'outils internes et externes, - (interprètes) avec leur accord sur l'importance de la compréhension des textes religieux selon les contextes qui y sont contenues.

Les savant de ce domaine, se basent sur la rhétorique ; la langue arabe est reçue et est descendu .C'est un résultat de leur prise de conscience d'une défaillance donnée pour atteindre la compréhension correcte associée aux buts et objectifs qui ont reçus et ont attribués un légitime ses dispositions, que dans les méthodes d'apprentissage, que la langue, et de comprendre les besoins des Arabes dans leurs mots. La loi comme par inadvertance dans la première situation est à préciser.

La théorie du contexte a joué un rôle important dans l'augmentation des savants l'apparente contradiction entre les textes ; parfois multi-ton. En effet, ils ont attiennent au cours du processus de diligence raisonnable aux dispositions du degré de certitude ou quasi-certitude.

Comme il est montré ; l'impact qu'ils ont dans l'utilisation du contexte de contribuer et d'aider à identifier la maladie ou la sagesse reçue. Ils sont chargés de dispositions. Leur utilisation de la théorie du contexte, elle a été révélée ordres des actions du montant de ces dispositions « le Prophète Muhammad, paix soit sur lui » pour aller confus au sujet de l'application et la compréhension du texte dès le ferry. Mais le remodelage qui le

régit le texte, pour évident que le comportement ne soit pas sur le degré et un seul type. Dont certains ont été associés à la politique de l'Etat, qui est régie par les règles de la politique islamique. D'autres ont été associés à fatawa. Dont certains leurs degré est seulement guidance ... etc. Si elle était prise en compte dans la compréhension des textes à mettre de côté quelle nation pourrait être signée dans l'exagération et l'hyperbole dans la compréhension et l'application de la parole religieuse légitime, qui a été signé et est situé là où beaucoup de textes virtuels, qui pourraient être appelés textes Mitaviziques dans les temps anciens et modernes.

مقدمة:

مراعاة السياقات الخارجية والداخلية للخطاب، عمل متقدم عند علماء العرب، يقدر بقرن على نظرائهم من الغرب من أمثال جون لايتز، ومالينوفسكي، وفيرث، مع ما لهم من الفضل في تنظير الموضوع وبهذا التقدم لعلماء العرب، كانوا هم أصحاب مقولة، لكل مقام مقال، كما اشتهر البلاغيون منهم بقولهم، لكل كلمة مع صاحبها مقام.

والدراسة السياقية عاملاً مشتركاً بين عديد التخصصات في التفسير، واللغة، والبلاغة والنحو، والنقد... إلخ، مع الاختلافات بينها في طريقة التوظيف لتلك الدلالات أثناء عملية التحليل والتقليب لتلك النصوص، فهناك ما مجاله بيان أسباب نزول الآيات كأهل تفسير القرآن الكريم، وهناك من استعمله عند بيان سبب ورود الحديث كأهل الحديث... إلخ، لكن القدر المشترك بين هذه المناهج مراعاة تلك السياقات الخارجية والداخلية للنص مما تم التعبير عنهم بمختلف المراتفات من مثل، سياق الحال، context of situation والموقف، وقرائن الأحوال، والحال، ومساق الأخبار ومقتضى الحال، ودلالة الحال حسب تعبير الجصاص الأصولي، إلى غير ذلك، مما يعنى مجموع العناصر المحيطة بالخطاب وصولاً للغرض منه، وكان لعلماء الأصول حظهم من الحضور في هذا الفن، نتناوله هنا وفق المعالجة المقاصدية المرتبطة بعلم الأصول كنموذج لبعض من نشاطات علماء الشريعة الإسلامية.

مفهوم السياق: (contexte)**أ: مفهوم اللغوي للسياق**

في اللغة العربية معجمياً، لفظ السياق مصدره ساق، ومادته جذرياً، س، و، ق، التي أصلها سواق، قلبت الواو ياء لكسر السين، ويعنى معانى عدة، منها التتابع والحق والانتقاد، يقال انسأقت الإبل وتسأوقت، تتأبعت فساق الإبل يسوقها سوقاً وساقاً، ومنه التتابع والحضور للمحشر في القيامة عن شدة كما جاء في التعبير القرآني عن ذلك بلفظ الساق، والسيقة ما استقاه العدو من الدواب، وساق الشجرة غصنها وجذعها الذي فيه معنى التعلق والربط بغيره¹ وساق الجيش مؤخره، ومن معانيه نزع الروح وذلك حال خروجها من جسم الإنسان²، كما يعنى عند جار الله الزمخشري، تتابع الكلام وتواليه وأسلوبه الذي يجري فيه، ولهذا نجده في مادة سوق، يقول، سأقت الرياح السحاب، وتسأوقت الإبل، تتأبعت، وهو يسوق الحديث أحسن سياق³، لأن الألفاظ كما يقول الجرجاني: لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مفردة وأن الفضيلة وخلافها في ملائمة اللفظة لمعنى التي تليها، ولا سبيل لإفادة ذلك سوى انضمام كلمة إلى كلمة وبناء لفظ على آخر، ولا قيمة للنوع والصفات وما لحق من الأوصاف للفظ⁴. وكل هذه العملية عملية اعتبار لدلالة السياق ومركزيتها في الإفصاح والبيان عن مراد المتكلم.

وبالنظر لمعاني التتابع البارز في تلك المفاهيم، يتضح أن عملية السياق تعنى الترابط مما يراعى فيه الأمور الخارجة عن اللفظ التابعة له التي تشكل معنى الانتظام، ولهذا يشتمل السياق contexte المشتق من الكلمة اللاتينية contextus) على أمرين :

- 1- عناصر النص السابقة واللاحقة للجملة أو لمجموع الكلمات أو الكلمة
- 2- مجموع الظروف المرافقة للواقعة⁵، التي قد تكون تاريخية، اقتصادية، سياسية... الخ

ب: المفهوم الاصطلاحي للسياق عند المقاصديين

نقتصر في تحديد المفهوم الاصطلاحي للسياق وفق النظرة المقاصدية التي نعالج الموضوع ضمنها، لقد عبر طائفة من علماء المقاصد بمصطلحات

مترادفة لمعنى السياق وبالألفاظ مختلفة، من مقتضى الحال والمقام، وسياق الخطاب ومقامه إلى آخره، كما نوضحه في أهميته عندهم، لكننا لا نعثر على تعريف جامع مانع لهم، ولقد أشار أحد المعاصرين المحللين للنصوص الخاصة بالطاهر بن عاشور، وأعنى - الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه - نحو نص مؤلف مقاصد الشريعة، أثناء بيان ابن عاشور أهمية ما يراعيه عادة المتكلمون والسامعون على أن تحف بالكلام ملامح من سياق الخطاب ومقامه، محددا المعنى للسياق عن طريق استلاله من معنى المقام الذي ذكره محاذيا له مفرقا بين المعنيين من حيث علاقة العموم والخصوص، قائلا: فإذا كان في أصل لفظ المقام أنه الدلالة على الموضع أو المكان الذي يصدر عنه الناس في أقوالهم وأحوالهم وتصرفاتهم، ما يقتضى تنويعه إلى مقام زمني ومكاني وحالي، فإن السياق خاص بالمقام المقالي فقط، فهو دلالة عما يصدر عن الناس في أقوالهم فقط، وعليه فهو أخص دلالة من مقام، كما أن المفسرات والقرائن اللفظية، تشمل القرائن الخارجية التي قد لا تحصر في المقام المقالي المتنوعة في تخصيص المطلق وتقييد العام إلخ مما يحدده علماء الأصول، وإنما تتعداه لغيره من المقامات الفعلية المفسرة للخطاب والبارزة في تصرفات النبي ﷺ وصحابته والتابعين لأن لمراعاة السياق مقامين، مقام يتعلق بزمان ومكان الخطاب، ومقام يتعلق بقرائن الأحوال كما قال ابن الخوجه،⁶، ويتجلى بهذا أن الشيخ بن عاشور وغيره، لفظ السياق عندهم المعبر عنه بعبارات مختلفة كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أو داخلية .

مفهوم المقاصد الشرعية:

أ: المفهوم اللغوي

مادة ق ص د، في معاجم اللغة، تعنى الاستقامة والسهولة والاعتماد والوسطية والأم، فيقال القصد، استقامة الطريق، ومن ذلك طريق قاصد، أي سهل، ومن ذلك ما يؤمه السالك لا يعدل عنه، كما يعنى التوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء⁷.

ب: المفهوم الاصطلاحي

أثناء البحث عن الحقيقة العرفية لمصطلح المقصد في المصادر الأصولية القديمة لا نعثر على تعريف محدد وإنما مفهوم في إطار لفظ

المصلحة، عند من استعماله كالإمام الغزالي في مصنفه المستصفى وغيره، وحتى الشاطبي المعتبر متأخراً مفرداً مصنفه لعلم المقاصد لم يهتم بتعريفها للمقاصد لمبررات⁸ ثم تأتي المرحلة المعاصرة لنجد تعريفات متعددة لها، ومن تلك التعريفات ما حدده مجدد المقاصد في القرن العشرين ميلادي، 14هـ محمد الطاهر بن عاشور، فقد جاء المفهوم عنده بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة⁹ . كما عرفها من المعاصرين زيد الكيلاني في مؤلفه، قواعد المقاصد عند الشاطبي، بأنها " المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه " ¹⁰. وهذا التعريف نختاره بحكم اعتباره كل معنى تتوجه إليه إرادة الشارع مقصداً مما يشمل كل أنواع المقاصد العامة والخاصة والجزئية، ولمعنى المقصد مرادفات من مثل العلة، المعنى، الحكمة. أما مسمى الشريعة، في اللغة، جذره ش، ر، ع، الشريعة مشرع الماء، مورد الشاربة، كما تعني شرع سن، وبابه قطع، والشارع الطريق والشرعة بكسر الشين الشريعة¹¹. وفي الاصطلاح، لها تعريف بالمعنى المرادف وهو لفظ الإسلام الذي يعني " العقائد والأعمال التي بها سعادة الدارين " ¹².

أهمية السياق في فهم المقصد الشرعي:

لقد أدرك علماء المقاصد، المرتبطين بعلم الأصول بالأصالة أهمية السياق، فعبروا عن هذه الأهمية كنظرائهم في المباحث الأخرى من علوم القرآن، كالإمام الزركشي في مصنفه البرهان في علوم القرآن في مواطن كثيرة، معتبراً السياق أو مقام الحال معينا على معرفة المعنى عند الإشكال، من بيان المجمل من غيره، ومن ذلك معرفة سبب النزول للقرائن المحققة بالقضايا، كما يعين ذلك على ترجيح بعض الاحتمالات على بعضها، وحاصله ما عبر عنه بضرورة تفسير الخطاب القرآني بقانون عام يعول عليه في معرفة المفردات ومركباتها وسياقه والقطع بعدم احتمال غير المراد¹³. ومن النصوص المعبرة لأهمية السياق في فهم الخطاب عند علماء المقاصد في القديم والحديث ما يلي:

1- عبارة الإمام الغزالي ت 505هـ.

يعتبر الإمام أبو حامد الغزالي دلالة السياق من مدارك العلوم اليقينية الصالحة لمقدمات البراهين ، فقد أشار في مقدمة مصنفه المستصفى في الفصل

الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان إلى تلك المدارك الخمس، المحتواة عنده في الأوليات، والمشاهدات الباطنة، والمحسوسات الظاهرة والتجريبيات، وأضاف إليها في مبحث نص السنة النبوية المتواترة، مدرك القرينة ودوره في حصول اليقين، بعد أن مثل لذلك بمشاهدة رضاعة الصبي المتكررة الدالة قطعاً بوصول اللبن لجوفه بدلالة مشاهدتنا لحركة الصبي في امتصاص الثدي وحركة حلقه إلى غيره من القرائن الحاصل بها اليقين قائلاً: "وكان هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة، ثم واصل تمثيلاً لدور مراعاة القرائن في حصول اليقين، بإخبار جماعة عن موت شخص ما، فإن العلم لا يحصل بصدقهم إلا بانضمام قرائن تزيل احتمال غير الموت، كخروج ابن الميت من البيت حاسر الرأس، حافي الرجل ممزق الثياب مضطرب الحال وهو رجل ذو مروءة.."¹⁴.

2- الإمام الرازي ت 606هـ

عبر الرازي عن أهمية السياق كطريق نحو الاستدلال اليقيني أو القريب منه، قائلاً: "لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت قرائن مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر"¹⁵.

3- العزيز بن عبد السلام رحمه الله ت 660هـ

ومن نصوص أهمية السياق، ما ورد عند هذا الإمام المقاصدي، في مصنفه الأنام في بيان أدلة الأحكام، في الفصل السابع، مبرزاً بعض آثار دلالة السياق، وأهميته قائلاً: "السياق مرشد إلى تبين المُجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمّاً، واستهزاءً، وتهكماً بعرف الاستعمال، ثم مثل لذلك بآيات من النص القرآني"¹⁶.

4- الشاطبي ت 790هـ

من تلك العبارات ما نقف عليه لدى الإمام المقاصدي الكبير، الشاطبي، في مصنفه مقاصد الشريعة، يقرُّ بأهمية أداة السياق في مفهوم المقصود من الخطاب الشرعي، وقد جاء في مواضع من مصنفه نذكر منها ما تحدث عنه في المقصد من وضع الشريعة للأفهام وأن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان لها نظران، نظر بحسب العبارات المطلقة دالة على معان مطلقة مما يعطى

الدلالة الحقيقية للفظ مما يسميه الدلالة الأصلية، والنظر الآخر بحسب التقيد في تلك الألفاظ مما يسميه الدلالة التبعية وهي التي قال فيها: وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضى في الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار في الحال والمساق ونوع الأسلوب، ويتنوع أيضا بحسب ما يقصد في مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، معتبرا أن طول الباع في هذا يحسن مساق الكلام¹⁷. لأن الاعتناء بالمعاني المبنية في الخطاب هو المقصود الأعظم كما قال في موضع آخر بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها¹⁸.

5- الشيخ الطاهر بن عاشور ت 1393 هـ - 1973م

يعد ابن عاشور مجدد المقاصد في القرن 20 م 14هـ، فقد أشار في مصنفه مقاصد الشريعة إلى ذلك في مبحث أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، معتبرا عدم مراعاة السياق متاهة توقع في الوقوع في خضخاض من الأغلاط، نتيجة اعتصار اللفظ ومحاولة استنتاجه بعيدا عن القرائن، ننقله باختصار قائلا: "إن الكلام لم يكن في لغة من لغة البشر ولا كان في نوع من أنواعه يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه أعنى الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، فبعض أنواع الكلام يتطرق إليه احتمال، كما أن بعض المتكلمين أقدر في نصب العلامات على المراد، كما أن حظ السامعين للكلام على قدر الاستفادة منه متفاوت أيضا، وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون على أن تحف بالكلام ملامح من سياق الخطاب ومقام الخطاب ومبنيات من البساط، ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحد في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ"¹⁹.

إذ الغرض من الألفاظ لدى العرب ما تحويه من معان وإنما الألفاظ وسيلة اصطلاح عليها لتحمل وتوصل تلك المعاني المقصودة في عالم التخاطب، ففهم الخطاب على الوجه الدقيق الكامل هو المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداء كما قال محمد الحبيب ابن الخوجه²⁰.

والأهمية تكمن في الفهم الصحيح للنص كاملاً وفق الموضوع له، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعرف على الظروف المحيطة بالنص وإشكالات ما تصحبه الاحتمالات الواردة عليه من قبل السامع، وبهذا يتبين أن الكلام يبقى محتاجاً لمتهم، من مثل السياق، والدليل أن قوة دلالة اللفظ، بالبعد عن الاحتمالات أو ضعفه بالنظر لقرب تلك الاحتمالات تتبين في مراتب الخطاب، كما قال ابن عاشور، فالكلام المشافه به أوضح دلالة على المراد، يليه الواصل للمستمع، ثم الواصل عن طريق الكتابة، فدلالة المراد منه تقوى وتضعف أو تنعدم حسب هذه المراتب.²¹

ويتجلى بهذا أهمية مراعاة السياق عندهم في أمرين:

أولهما: يتعلق بمجال الاجتهاد والتأويل، فالسياق يرفع الاحتمالات الواردة التي يظهر معارضتها للخطاب.

وثانيهما: يتعلق بالتعرف على العلة التي قصدها الشارع ليناط الحكم بها.

لأن النصوص ليست مجرد ألفاظ تتألف لتحمل دلالات معينة فقط، إذ الكلام وحده لم يكن كافياً في الدلالة على مراد المتكلم²².

مظاهر السياق في علم المقاصد:

لقد تمت الاستفادة من نظرية السياق في تفسير النص ودفع الاحتمالات الواردة عليها عند علماء المقاصد دفعا للتعارض وخدمة للروح والمقصد المتوخى من توجيه الخطاب في مجالات مختلفة لفظية وفعلية، نحددها في ما يلي:

1 - دلالات الألفاظ

يعد مبحث الدلالة والتعرف عليها عمدة أصول الفقه كما قال الغزالي في المستصفى بحكم اعتباره الميدان الذي يسعى فيه المجتهدون لاقتباس الأحكام من أصولها²³، وعليه فمهمة المجتهد تتطلب فقه النص فلا يستتبط النص إذا لم يدرك المعنى ويعرف أبعاد اللفظ ومدلولاته ونوع الدلالة ودرجتها، وهذا متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني²⁴.

وليست النصوص نوعا واحدا، فمنها العام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمفسر....الخ مما من شأن معرفته توجيه الحكم وفق المراد، والسياق هنا يأخذ منحنيين، منحى بمفهومه العام من الجمل السابقة واللاحقة، أي النصوص الأخرى ذات العلاقة، وآخر بمفهومه الخاص الذي يعنى مجموع العناصر المكونة والسابقة اللاحقة له.

ونحاول إعطاء أمثلة بنصوص تحدد مظاهره في مصنفاتهم وفق الآتي:

01- من ذلك تمثيل العز بن عبد السلام بعد إيراده لأهمية السياق بآيات قرآنية،

بحسب العلامات وسياقها مدح أو ذم، منها قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾²⁵ أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم، ونفس

الأمر يلاحظ في سياق قول قوم شعيب له: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ أَصْلَؤُكَ

تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ

الرَّشِيدُ﴾²⁶. أي السفیه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه، ومن ذلك

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾²⁷ لوقوعه

في سياق ذمهم بإضلال الأتباع²⁸.

02 - ومن هذا القبيل، قول الشاطبي في هذا " المساقات تختلف باختلاف

الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي

يكون على بال من المستمع، والمتفهم، والالتفات إلى أول الكلام وآخره،

بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا

في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق

بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن

رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع

في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا

يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في

موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما

يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع

إلى الكلام نفسه، فعَمَّا قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر²⁹.

03 - ومن الأمثلة في تحديد المعنى المراد بتخصيص العام عن طريق السياق، قول الشاطبي أيضا في مصنف الموافقات في بيان العموم والخصوص: "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه الكلام خاصة دون ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، كما يبين أن هذه العمومات استعمالاتها كثيرة، لكن الضابط هو مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"³⁰.

ومن تلك المظاهر المتعلقة بتحديد الدلالة عن طريق السياق، ما تعلق ببيان الألفاظ المبهمة التي تعترضها احتمالات، مثال ذلك الاختلاف الحاصل حول معنى قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾³¹، فهل الأمر بالإتمام لأفعال الحج والعمرة في حالة الشروع أم الأمر بالإتيان بهما ابتداء؟ خلاف وقع، رجح المقاصدي ابن عاشور القول بعدم وجوب العمرة مستعينا على ذلك بالمقام الذي سبقت فيه الآية، فمقامها وقت التشريع ما كان من صد المشركين للمعتمرين عن البيت ومنعهم من إتمام عمرتهم التي كانوا عقدها بالإحرام³².

2 - مقاصد عادات العرب في استعمالاتها اللفظية

ومن تلك المظاهر ما ارتبط بالتعرف إلى عادات العرب ومقاصدها في الألفاظ المستعملة، ونصوص الوحي وسيلتها الواردة بها عربية اللسان، ولا سبيل لتفهمها إلا من تلك الوجهة كما أشار الشاطبي في الموافقات³³.

فبيئة العرب بادية، فيها أسماء أمثلة وأمكنة وأثر ما ألفوه في جوانبهم الاجتماعية والسياسية والمالية.. الخ مما ارتبط بنمط الحياة عموما عندهم، فمما يمثل له في إدراك فهم الخطاب لفهم حقيقة السياق الذي جاء فيه، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٤﴾ فقد يتساءل الشخص ممن لم يلاحظ عادات العرب فيقول، ما النفع الحاصل في الخمر؟ والجواب يحدده معرفة حالهم مع الخمر ومكانتها عندهم، فهي وسيلة بذل ومظهر كرم، وهم أهل القوافي الشعرية حول وصفها، إلا أن تلك المنافع التي وصفها القرآن في سورة النحل بالرزق الحسن لا تقارن مع الأضرار الناجمة عنها، وتلك المعرفة لمقاصدهم، مقتضاها معرفة حال الخطاب من حيث ألفاظ النص وما ورد فيه من أدوات استفهام وصف... الخ يوضحه السياق، ومراعاة حال المخاطب أيضا ممن كان سببا مباشرا له، وحال المخاطب مما هو مقصود للشارع.

3 - مفهوم اللقب:

يراد بمفهوم اللقب عند علماء الأصول، مفهوم الاسم المعبر عن الذات³⁵ من مثل لفظ محمد رسول الله، ومعناه انتفاء الحكم المتعلق باللقب عن غيره، وهذا المفهوم غير حجة عند أغلب الأصوليين ولذا لا نجد له أمثلة في هذا المقام، ومع كل هذا من الإهمال لهذا المفهوم أخذ به أحدهم إذا دل على اعتباره السياق، وهذا ما اتضح لدى الغزالي في مصنفه المنخول من تعليقات الأصول، في سياق الرد على ابن الماجشون، حول حديث الأصناف الربوية قائلا: "لم تكن الأشياء الأربعة غالبية، لأن الحجاز كان مصب التجار، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التنصيب عليها أسهل من التخصيص، ثم يحدد سبب المعين له على اختيار هذا ما لاحظته من السياق المشار إليه قائلا: "هذا مأخوذ من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب³⁶.

04 تصرفات الرسول ﷺ.

لِلرَّسُولِ ﷺ صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصدرا للقول والفعل، والمهم الموصل للمراد كما قال ابن عاشور تمييز مقامات تلك الأقوال والأفعال والتفرقة بين أنواعها وأنها لا ليست على درجة واحدة في التشريع، ولهذا كان السلف من الصحابة يستعينون على فهم المراد من تلك النصوص باستقصاء تصرفات الرسول واستنباط العلل، وشد الرحلة لمكان الوحي المدينة لاتضاح الأمر من آثار الرسول وأعمال أصحابه، وأول من اهتدى لهذا الإمام القرافي الذي فرق في مصنفه أنوار البروق بين قاعدة تصرف الرسول ﷺ بالقضاء، وقاعدة

تصرفه بالفتوى، وقاعدة تصرفه بالإمامة في الفرق السادس والثلاثين³⁷، ثم سار في فلكه من جاء قبله كابن قتيبة في القرن الثالث الهجري مصنفه تأويل مختلف الحديث، المعتبر السنن ثلاث، سنة جاء بها أمين الوحي جبريل، وسنة أبيض للرسول أن يسنها، وسنة جاء بها لنا تأديبا، ثم جاء بعد القرافي، الإمام المقاصدي، العز بن عبد السلام الذي حدد لذلك فصلا من خلال قاعدة الحمل على الغالب والأغلب في العادات. قائلا: "وتصرف الرسول بالفتيا والحكم والأمانة العظمى فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا" ثم مثل لذلك بحديث هند الذي قال لها الرسول وقد جاءت تشكى شح زوجها في النفقة "خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف" فهل تصرف بالفتيا أو الإمامة ورجح بن عبد السلام الفتيا هنا، لأنها الغالبة على تصرفاته من بيان الأحكام.³⁸

وممن انصب اهتمامه على ذلك الطاهر بن عاشور الذي عقد مبحثا لذلك بعد أن أشار إلى أهمية مراعاة السياق، سماه انتصاب الشارع للتشريع وحصر تلك الأحوال في اثنا عشر مقاما، وإن تجاوز بها في مصنف التفسير ثمان وثلاثين مقاما، ونقتصر على ما جاء في مصنفه المقاصدي وهي، التشريع، الفتوى، القضاء، الإمارة، الهدى، الصلح، الإشارة على المستشير، النصيحة، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية التأديب، التجرد عن الإرشاد، وقد مثل لذلك بنصوص، منها حديث: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى والناس يسألونه وهو يقول افعل ولا حرج، فدل هذا السياق على أنه كان يفتي مما يعد شاهدا للتشريع، وهكذا موقفه مع زوجة ثابت بن قيس التي ذكرت أنها لا تحبه، قال أتردين عليه حقيقته، قالت نعم، قال أقبل الحديقة وطلقها مما مجاله القضاء هنا مما هو داخل أيضا في شواهد مقام التشريع الغالب في هذه السياقات الخ: ³⁹ من الأمثلة التي ساقها ابن عاشور، المفسرة للنص بسياقات مختلفة تعين على فهم ذلك النص.

ومن خلال ما تمت معالجته في عبارات هذا المقال المتعلق ببيان أثر نظرية السياق اللغوي عند علماء مقاصد الشريعة، يتبين أنهم عبروا عن دلالة السياق بمصطلحات وعبارات عدة، ويتجلى بمجموعها أن لفظ السياق عندهم، كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أو داخلية، - مفسرات - مع اتفاقهم على أهمية فهم مقاصد النصوص الشرعية وفق السياقات الواردة فيها.

اهتمام المقاصديين بالسياق، أساسه لغة الخطاب، وهي اللغة العربية التي نزل بها، وهذا نتيجة إدراكهم لمعطى عدم التوصل للفهم الصحيح المرتبط بالأغراض والمقاصد التي نيطت الأحكام الشرعية بها إلا بمعرفة أساليب تلك اللغة، وفهم مقاصد العرب في كلامهم، إذ قصد الشريعة في الوضع الأولى هو للإفهام .

نظرية السياق لعبت دوراً مهماً لدى المقاصديين في رفع التعارض الظاهر أحياناً بين نصوص الخطاب المتعدد المقام، كما توصلوا بها أثناء عملية الاجتهاد إلى أحكام درجتها اليقين أو القرب من اليقين.

كما كان الأثر لديهم في استخدام السياق الإسهام والمساعدة في تحديد العلة أو الحكمة التي تناط بها الأحكام، وبالأستخدام باستخدامهم لنظرية السياق أيضاً، تم الكشف عن مراتب تصرفات مبلغ هذه الأحكام - الرسول ﷺ - وبذلك تزول إشكالات تطبيق وفهم النص بمجرد العبارة، وإنما يستعان بالمقام الذي يحكم ذلك النص ، ليتجلى أن التصرفات النبوية ليست على درجة ونوع واحد، فمنها ما ارتبط بسياسة الدولة مما تحكمه قواعد السياسة الشرعية، ومنها ما ارتبط بالفتيا، ومنها ما درجته الإرشاد فقط.. الخ مما لو تم اعتباره في فهم النصوص لجنبت الأمة ما يمكن أن يوقعها في الشطط والغلو في الفهم والتطبيق للخطاب الشرعي، الذي وقع ويقع فيه كثير من ظاهرية النص، أو المغالون في فهم الأحكام مما يمكن تسميته ميتافيزيقية النصوص في القديم والعصر الحديث.

إحالات الدراسة:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ط، دار صادر، بيروت 2003م در مج 07، ص 305-306.

² - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، 01، 1430هـ 2009م ص 174.

- ³ - الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط 1، 1418 هـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 484.
- ⁴ - الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق أبو فهر محمود محمد شكر، ص 44، 46.
- ⁵ - مختار به بن قبلية، أثر السياق اللغوي في تفسير الرازي، أطروحة دكتوراه في اللسانيات، جامعة وهران، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، موسم 1432 هـ 2012م، ص 12.
- ⁶ - الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر در 1425 هـ 2004 م ج 02، ص 235.
- ⁷ - مرتضى الزبيدي، تاج العروس ط، دار صادر، بيروت، د تاريخ، ج 02 ص 466. وابن منظور، مصدر سابق ج 03، ص 355.
- ⁸ - انظر بحثنا، الفكر المقاصدي عند ابن باديس من خلال آثاره، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، موسم 1430-1431 هـ 2009-2010م. ص 58.
- ⁹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، در، 1425 هـ 2004م، ج 02، ص 165.
- ¹⁰ - عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، 01، 1221 هـ 2000م، ص 47.
- ¹¹ - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 181.
- ¹² - ابن باديس عبد الحميد، مجلة الشهاب، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت 1، 1421 هـ م 05 ج 10 جمادى الثانية 1338 هـ نوفمبر 1929، ص 492.
- ¹³ - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، ط، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ 2006م ص 23- و 28.
- ¹⁴ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان 01، 1417 هـ 1997، ج 01 ص 94- 97 - 256- 257.

- 15 - الرازي، المحصول من علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى أحمد معوض، ط المكتبة العصرية، بيروت، 2، 1420 هـ 1999 م، ج1، ص 237.
- 16 - عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن غربية، ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 01 / 1407 هـ 1987 م، ص 159.
- 17 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، در د، س، ج 02 ص 66-67.
- 18 الشاطبي، الموافقات المرجع السابق، ج 02 ص 87.
- 19 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 03، ص 79- 81
- 20 - الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، در 1425 هـ 2004 م ج 02، ص، 241.
- 21 - الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ابن عاشور، مصدر سابق، ج 03 ص 80 - 81.
- 22 - أنظر المدخل لبحث، مقامات الخطاب في القرآن الكريم الترغيب والترهيب نموذجاً، للطالبة بولخراس كريمة، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص كتاب وسنة، موسم 2006-2007 م
- 23 - الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 02، ص 7.
- 24 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط دار الفكر للطباعة والنشر دمشق، 1، 1407 هـ 1986 م، ج 1، ص 197.
- 25 - سورة الدخان، الآية 49.
- 26 - سورة هود، الآية 87.
- 27 - سورة الأحزاب 67.
- 28 - ابن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص 159- 160.
- 29 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 04، ص 413- 414.
- 30 - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج 03، ص، 269- 271.

- 31 - سورة البقرة، الآية 196
- 32 - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير / ط دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دمع. مج 1، ج 02، ص 219.
- 33 - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 64.
- 34 - سورة البقرة، الآية 219.
- 35 - الزحيلي، أصول الفقه، مصدر سابق، ج 01، ص 366.
- 36 - الغزالي أبو حامد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق وإخراج محمد حسن هيتو، ط 03، 1415هـ - 1998م م دار الفكر بيروت . ص 217.
- 37 - شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط، دار المعرفة، بيروت، در، دس، ج 01، 206-209.
- 38 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط در، 1411هـ - 1991م، ج 02، ص 142.
- 39 - ابن عاشور، الموافقات، مصدر سابق، ج 02 ص 87 - 137.